

حكم صنع التمثال من الثلج على شكل صورة إنسان أو حيوان

أيرات أيमितوف

جامعة الملك سعود بالرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: aaaymetov@gmail.com

المستخلص

استهدف البحث إلى معرفة حكم صنع التمثال من الثلج على شكل صورة ذوات الأرواح سواء شبهت صورة الإنسان أو الحيوان. وسلك هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي. ودلت النتائج على الأمور: أولاً، أن صناعة تمثال الثلج كامل الأعضاء واضح الملامح من قبيل شخص بالغ أمر محرم لا يجوز؛ لدخوله في عموم النهي عن صناعة تماثيل ذوات الأرواح، مع التنبيه أن صنعها من المواد التي لا يطول بقاؤها أخف في التحريم من صنع التماثيل الدائمة. ثانياً، أن صناعة تمثال الثلج ناقص الأعضاء – بحيث لا يبقى مع فقدانها الحياة – مع وجود الرأس من قبل شخص بالغ الأولى تركه لوجود الشبه بالتماثيل المحرمة. ثالثاً، وأما إذا كان التمثال لا يتضمن معالم واضحة للوجه، بحيث لا يكون فيه عين ولا أنف ولا فم، بل يظهر بشكل مجسم لا معالم فيه، فالذي يظهر أنه يباح صنعه؛ لانتفاء المانع. رابعاً، وأما إن صنعه الأطفال للعب والمرح به، فإنه مباح لهم ويُرخَّص في الصور للصغار ما لا يرخَّص للكبار.

الكلمات الدالة: الثلج، التمثال، الصورة، ذوات الأرواح، الشريعة الإسلامية.

THE LAW OF MAKING SCULPTURES OUT OF THE SNOW IN THE SHAPE OF HUMAN OR ANIMALS

AYRAT AYMETOV

King Saud University, Riyadh, KSA
E-mail: aaaymetov@gmail.com

Abstract:

This study aims to determine the law of making snow sculptures in the form of images of living things, whether they resemble human or animal images from the perspective of Islamic law. This research uses inductive-deductive method. The results showed that, first, making snow sculptures for adults with complete limbs and clear features is prohibited and not allowed because it is included in the general prohibition on making sculptures from living things, and it needs to be reminded that making statues from living things the perishable are less restrictive than making a permanent statue; secondly, the making of a snow sculpture with incomplete organs - so as not to be left behind with the loss of its life - with a head by an adult, the more important thing is to refrain from doing this, due to its resemblance to the making of statues in general which has a clear prohibition; third, if the statue bears no resemblance to clear facial features, for example it does not have eyes, nose or mouth, but appears in a three-dimensional form without features, then the strongest opinion is that it is permissible, because there is no prohibition in that regard; fourthly, as for children, to play and have fun, then that is lawful for them, and pictures are permissible for children and not permissible for adults.

Keywords: snow, sculpture, picture, animate creatures, Islamic law

المقدمة

انتشر صنع الصور المجسمة ذات الظل من الثلج في البلاد التي يكثر فيها الثلج خاصة بين الأطفال، وقد تتفاوت أشكال وأنواع التماثيل الثلجية، فبعضها تشبه صورة الإنسان حتى توضع على رأسها بعض الأدوات لتحاكي ملامح الوجه وبعضها لا، فما حكم صنع مثل تلك التماثيل؟ لمعرفة حكم هذه المسألة ينبغي الإجابة عن ثلاثة أسئلة:

أولاً: ما حكم صنع تماثيل ذوات الأرواح من المواد التي لا يطول بقاؤها؟

ثانياً: ما حكم تمثال ذوات الأرواح إذا كان لا يشبه صورة الإنسان أو الحيوان تماماً أو كانت أعضاؤه ناقصة بحيث لا يكون فيه أعضاء تبقى فيها الحياة مع فقدها؟

ثالثاً: هل الحكم يختص بالكبار أو كذلك يشمل الصغار، وذلك نظراً إلى أن صنع التماثيل من الثلج للعب بها يغلب عند الأطفال؟

فأما عن منهج البحث فقد سلك فيه الباحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

وأما عن الدراسات السابقة فلم يقف الباحث على دراسة مسألة صنع التمثال من الثلج أو الجليد من الناحية الفقهية، لكن هناك دراسات تكلمت عن حكم التصاوير عموماً، من أهمها: رسالة الماجستير التي نوقشت بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض العام 1417هـ بعنوان: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد بن أحمد بن علي واصل، لكن الباحث لم يتطرق فيها إلى موضوع هذا البحث.

البحث

المسألة الأولى: حكم صنع التمثال من الثلج من حيث الأصل

لم أجد ذكراً عند الفقهاء المتقدمين - فيما اطلعت عليه - لمسألة حكم تمثال الثلج، لكن لبعضهم كلام عن التماثيل المصنوعة من المواد التي لا يدوم بقاؤها، كأن تكون مصنوعة من الطين أو الحلوى أو قشر البطيخ ونحو ذلك، فيمكن تخريج مسألة تمثال الثلج عليها؛ لاتحادها في العلة.

تحرير محل النزاع:

ذهب الأكثرية الغالبة من علماء الأمة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: الكاساني الحنفي¹ وابن قدامة الحنبلي² النووي الشافعي³ والصابي المالكي⁴ إلى أن تصاوير ذوات الأرواح إن كانت كاملة الأعضاء ولها ظل، والتي صُنعت من المواد التي يطول بقاؤها ولا تكون ممتهنة، أنها محرمة شرعاً، وحُكي الإجماع على ذلك⁵.

¹ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، 1327 هـ)، ج 1 ص 116.

² موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب، 1417 هـ)، ج 1 ص 202.

³ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ)، ج 14 ص 81.

⁴ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، 1372 هـ)، ج 2 ص 501.

⁵ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، 1372 هـ)، ج 2 ص 501.

مسألة صنع التماثيل ذوات الأرواح كامل الأعضاء من المواد التي لا تدوم طويلاً:
اختلف الفقهاء في حكم صناعة تماثيل ذوات الأرواح كاملة الأعضاء من المواد التي لا تدوم طويلاً:
القول الأول: تحريم صنع تماثيل ذوات الأرواح مطلقاً من أي مادة كانت، وهو مذهب الحنفية⁶
والشافعية⁷ وهو القول المعتمد عند المالكية⁸ وظاهر مذهب الحنابلة⁹.
القول الثاني: جواز صنع تماثيل ذوات الأرواح من المواد التي لا تدوم ولا تبقى لمدة طويلة، وهو قول
بعض المالكية¹⁰.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالنصوص التي فيها النهي عن تصوير ذوات الأرواح على شكل التماثيل أو
الصور المجسمة بغض النظر عن المواد التي صُنعت منها، فمن هذه النصوص:
1 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بِقِرَامٍ⁽¹¹⁾

⁶ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ) (287/4).
⁷ شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب
العلمية، 1415هـ). ج 4 ص 409.
مع أن بعض الشافعية أجازوا بيعها مع تحريم صنعها.
⁸ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)
ج 4 ص 93.
⁹ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن الإقناع (الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 1421هـ)
ج 2 ص 164.
¹⁰ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)
ج 4 ص 93.
⁽¹¹⁾ القِرَام: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (49/4)، شرح
النووي على مسلم (88/14)).

لي على سَهْوَةٍ⁽¹²⁾ لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه، وقال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله"⁽¹³⁾.

2 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم"⁽¹⁴⁾.

3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة"⁽¹⁵⁾.

وجه الدلالة: دلَّت هذه الأحاديث على عموم تحريم صنع التماثيل دلالةً صريحةً؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله، كما دلَّت أن هذا العمل من الكبائر؛ ولأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد¹⁶.

4 - عن أبي الهياج الأسدي قال: "قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع تماثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"⁽¹⁷⁾.

⁽¹²⁾ اهي الصفة تكون بين يدي البيوت، وقيل: الكوة، وقيل: الرف والطاق، وقيل: هو بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة، وقيل: أربعة أعواد أو ثلاثة تعارض ببعض يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: إنه بيني من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو السهوة، وما كان داخله فهو مخدع، وقيل: دخلة في ناحية البيت (عمدة القاري شرح صحيح البخاري (72/22)).

⁽¹³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، (168/7) رقم (5954)، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، (158/6) رقم (2107).

⁽¹⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، (161/9) رقم (7558)، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، (161-160/6) رقم (2108).

⁽¹⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، (162-161/9) رقم (7559)، وأخرج نحوه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، (162/6) رقم (2111).

¹⁶ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ)، ج 14 ص 81-91.

⁽¹⁷⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (61/3) رقم (969).

وجه الدلالة: في الحديث الأمر بتغيير الصور ذوات الروح، وأن إبقاءها من الأمور المنكرة سواء صنعت من المواد التي يدوم بقاؤها أم لا¹⁸.

يمكن أن يناقش:

بأن الطمس والإزالة يكون لما يبقى ويطول، أما الذي يزول فلا يحتاج إلى الطمس.

دليل القول الثاني:

أن التماثيل المصنوعة من المواد التي لا تدوم تسقط وتزول¹⁹، مما يُشعر بأنها ممتهنة ولا يراد منها التعظيم ولا مضاهاة خلق الله.

نوقش:

أولاً: بأنه لا فرق في ذلك بين ما يبقى وما يبلى من التماثيل؛ لأنه جسد له ظل قائم مشبه بالحيوان أو الإنسان الحي؛ لكونه على هيئته²⁰.

ثانياً: أنه لا يُسَلَّم بأن ليس فيه مضاهاة لخلق الله؛ لأن المضاهاة حاصلة بمجرد الانتهاء من صنع التمثال، وهذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب وإن لم يقصد الفاعل المضاهاة²¹.

الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - هو قول جماهير العلماء القاضى بأن صناعة تماثيل ذوات الأرواح كاملة الأعضاء محرم وإن صنعت من المواد التي لا يدوم بقاؤها كالثلج وغيره، وذلك لعموم الأدلة الدالة على التحريم وعدم وجود دليل خاص يستثنى به هذا الأمر، ومع ذلك التحريم في هذه الحالة يكون أخف مما

¹⁸ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم (القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1419هـ) ج3 ص439

¹⁹ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ) ج9 ص266.

²⁰ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ) ج9 ص266.

²¹ أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ج14 ص81.

يُصنع من المواد التي يطول بقاؤها؛ لسرعة زواله.

المسألة الثانية: حكم تمثال ذوات الأرواح إذا كانت أعضاؤه ناقصة بحيث لا يكون فيه أعضاء تبقى الحياة مع فقدها.

تختلف التماثيل المصنوعة من الثلج في شكلها، فبعضها تشبه صورة الإنسان أو الحيوان بنسبة كبيرة من الشبه، وبعضها لا، بحيث تكون ناقصة الأعضاء، فهل هذا يُؤثر في الحكم؟

تحرير محل النزاع:

اتَّفَق الفقهاء من الحنفية²² والمالكية²³ والشافعية²⁴ والحنابلة²⁵ على جواز صناعة تماثيل ذوات الأرواح إذا كان رأسه مقطوعاً.

مسألة صنع تماثيل ذوات الأرواح ناقص الأعضاء دون الرأس:

اختلف الفقهاء في حكم تماثيل ذوات الأرواح ناقصة الأعضاء – بعد ذهاب ما لا يبقى الحياة بعد قطعه – دون الرأس على قولين:

القول الأول: أنه إذا قُطع من التمثال أو الصورة عضو لا يبقى فيه الحياة بدونه – لو قُدِّرَ زوالها في حالة الحياة – فإنها لا تحرم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية²⁶ والمالكية²⁷ والحنابلة²⁸ وأكثر

²² محمد أمين، الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، 1386 هـ)، ج 1 ص 648.

²³ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، 1372 هـ)، ج 2 ص 501.

²⁴ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ)، ج 7 ص 434.

²⁵ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب، 1417 هـ)، ج 10 ص 201.

²⁶ محمد أمين، الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، 1386 هـ)، ج 1 ص 649.

²⁷ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، 1372 هـ)، ج 2 ص 501.

²⁸ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع (الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 1421 هـ)، ج 12 ص 22.

الشافعية²⁹.

القول الثاني: أنه إذا قُطع من التمثال أو الصورة عضو لا يبقى فيه الحياة بدونه – لو قدر زوالها في حالة الحياة – غير الرأس، فإنها تبقى على أصل التحريم، وإليه ذهب بعض الشافعية³⁰ وعدد من المعاصرين منهم: حمود التويجري³¹ وعبد العزيز بن باز³².

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول:

إذا قُطع من التمثال ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه حالة الحياة، كصدره أو بطنه، فإنه لا يدخل تحت النهي؛ لأنها لا تكون صورة لذي روح، فهو مثل قطع الرأس في الحكم، فهو قياس بجامع أن الحياة لا تبقى مع ذلك، فتنتفي المضاهاة³³.

نوقش:

بأن هذا القياس مع الفارق، وذلك لأن الوجه يختلف عن غيره من الأعضاء؛ لأنه إذا قطع صار باقي الجسم كهيئة الشجرة، وخرج عن شكل ذوات الأرواح بخلاف قطع الأعضاء الأخرى، كما أن الوجه هو أشرف الأعضاء ومجمع المحاسن، وهو أكبر فارق بين الحيوان وبين غيره من النباتات والجمادات ولا

²⁹ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ)،

ج 7 ص 434

³⁰ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357

هـ)، م 7 ص 434.

³¹ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، إعلان النكير على المفتونين بالتصوير (الدمام: دار الهجرة للطباعة والنشر، 1382

هـ)، ص 74

³² عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الجواب المفيد في حكم التصوير (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1418

هـ)، ص 22

³³ إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ)، م 6 ص 237.

يساويه غيره³⁴.

دليل القول الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فلا صورة"⁽³⁵⁾.

وجه الدلالة: يفهم بطريق مفهوم المخالفة أنه إذا بقي رأس – ما لو نقص منه عضو لا تبقى مع ذهابه الحياة – فإنها تبقى صورة، فمناطق الحكم هو الرأس، فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل³⁶.

نوقش:

أولاً: بأن الأثر موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانياً: بأنه يقاس على قطع الرأس كل ما لو ذهب وقُطع لا تبقى معه الحياة كالصدر والبطن ونحوهما³⁷.

³⁴ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، إعلان النكير على المفتونين بالتصوير (الدمام: دار الهجرة للطباعة والنشر، 1382 هـ)، ص 74

⁽³⁵⁾ أخرجه الإسماعيلي في معجمه، (662/2) رقم (291)، وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو تقطع رؤوسها، وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها، (33/15) رقم (14695)، وقال عنه الدارقطني: "نفرد به عدي بن الفضل، عن أيوب"، كما في أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني (224/3)، وعدي هذا ضعيف، كما ذكره غير واحد، قاله الذهبي في: ميزان الاعتدال " (79/5)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (718/2) وقال: "ويشهد له قوله H في حديث أبي هريرة: أتاني جبريل ... الحديث وفيه: فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ... فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي التمثال المجسم يجعله كلا صورة"، وأخرج نحوه عن قول عكرمة ابن أبي شيبه في مصنفه، (115/14) رقم (26940)، وأخرجه الطحاوي عن قول أبي هريرة في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، (287/4) رقم (6947).

³⁶ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، إعلان النكير على المفتونين بالتصوير (الدمام: دار الهجرة للطباعة والنشر، 1382 هـ)، ص 74

³⁷ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب، 1417 هـ)، ج 10 ص 201.

أجيب عنه:

بأن بقاء التمثال ناقص الأعضاء أو ما لا يبقى بذهابه الحياة مع وجود الرأس لا يخرج عن المحاكاة، كوجود خرقة كبيرة نحو بطنه وإن كان لا تبقى معه الحياة في الإنسان والحيوان³⁸. كما يمكن أن يضاف أنه على فرض عدم صحة رفع الحديث فإن وقفه ثابت، ولم يخالف فيه أحد من الصحابة، فكان بمثابة الإجماع السكوتي.

الترجيح:

لم يترجح لدى الباحث قول في هذه المسألة لتكافؤ الأقوال في أدلتها وفيما يتوجه عليها من الاعتراض، ولا شك أن ترك مثل هذا أحوط، كما أنه لا بد من الإشارة هنا أن كثيراً من التماثيل التي تصنع من الثلج ليس فيها معالم وملامح واضحة للوجه والأعضاء، بل هي تشبه المجسمات لا معالم فيها، فهي لا تُعدُّ صورة إلا إذا وضعت فيها معالم واضحة للوجه.

المسألة الثالثة: حكم تمثال ذوات الأرواح إذا صنعه الأطفال على وجه اللعب.

استثنى الفقهاء من الحنفية³⁹ والمالكية⁴⁰ والشافعية⁴¹ من عموم تحريم الصور لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك، واستندوا في ذلك على: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي

³⁸ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ)، ج 7 ص 434.

³⁹ محمد أمين، الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، 1386 هـ)، ج 1 ص 650.

⁴⁰ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ) ج 4 ص 93.

⁴¹ شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ). ج 4 ص 409.

مع أن بعض الشافعية أجازوا بيعها مع تحريم صنعها.

صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يَتَقَمَّعَنَّ⁽⁴²⁾ منه فيَسْرِيَهُنَّ⁽⁴³⁾ إلى فيلعبن معي"⁽⁴⁴⁾.

- وفي رواية قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سَهْوَتِهَا⁽⁴⁵⁾ ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا لها جناحان من رقا، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟" قالت: فرس، قال: "وما هذا الذي عليه؟" قالت: جناحان: قال: "فرس له جناحان؟!!" قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه⁽⁴⁶⁾.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز اتخاذ الصور من أجل لعب البنات بهن؛ لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وعدم إنكاره، وحُصِّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور؛ فعليه يرخص في الصور للصغار ما لا يرخص فيها للكبار⁴⁷.

بناء عليه فالذي يظهر أنه لا بأس أن يصنع الأطفال رجل الثلج؛ وذلك لورود الرخصة في السنة؛ ولأن الصغار يستأنسون بهذا اللعب والتمثال المصنوع من الثلج ليس محلاً للتعظيم ولا وسيلة للشرك بل كثيراً ما يُمتهن، كما أنه يستبعد أن يصنع الصغار تمثالاً كامل الأعضاء واضح الملامح إلا بمساعدة الكبار.

(42) تَقَمَّعَنَّ: أي تغيبن ودخلن في بيت، أو من وراء ستر. وأصله من القمع الذي على رأس الثمرة. أي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (109/4)).

(43) يُسْرِيَهُنَّ: أي يعثهن ويرسلهن (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (356/2)).

(44) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، (31/8) رقم (6130).

(45) السهوة: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (430/2)).

(46) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات، (292/7) رقم (4932)، وأخرج نحوه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب اللعب واللهو، (174/13) رقم (5864)، وصححه الغزالي في الإحياء (278/2)، وصحح إسناده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (1329/3)، وصحح إسناده الألباني في آداب الرفاف ص 275.

47 تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحرانی، الفتاوی الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ)

الخاتمة

تبين بعد استعراض المسائل الفرعية أن حكم التمثال من الثلج يختلف باختلاف الأحوال وفيه التفصيل الآتي:

- أن صناعة تمثال الثلج كامل الأعضاء واضح الملامح من قبل شخص بالغ أمر محرم لا يجوز؛ لدخوله في عموم النهي عن صناعة تماثيل ذوات الأرواح، مع التنبيه أن صنعها من المواد التي لا يطول بقاؤها أخف في التحريم من صنع التماثيل الدائمة.
- أن صناعة تمثال الثلج ناقص الأعضاء - بحيث لا يبقى مع فقدها الحياة - مع وجود الرأس من قبل شخص بالغ الأولى تركه لوجود الشبه بالتماثيل المحرمة⁽⁴⁸⁾.
- وأما إذا كان التمثال لا يتضمن معالم واضحة للوجه، بحيث لا يكون فيه عين ولا أنف ولا فم، بل يظهر بشكل مجسم لا معالم فيه، فالذي يظهر أنه يباح صنعه؛ لانتفاء المانع.
- وأما إن صنعه الأطفال للعب والمرح به، فإنه لا حرج في ذلك؛ لأنه يُرخص في الصور للصغار ما لا يرخص للكبار، ولأن هذا التمثال يُمتن أثناء اللعب به، كما أنه يُستبعد أن يصنع الصغار تماثلاً لذات روح كامل الأعضاء وواضح الملامح إلا بمساعدة الكبار، والله تعالى أعلم.

⁽⁴⁸⁾ تنبيه: التمثال الذي يصنع من الثلج في بعض بلاد شمال الكرة الأرضية على هيئة خاصة يسمى بـ "رجل ثلج"، ويحتمل أن أصله له علاقة بالطقوس الوثنية التي كانت في تلك البلاد قبل اعتناقهم للنصرانية، وإن ثبت ذلك - ولم أستطيع أن أتيقن من ذلك من المصادر العلمية الموثوقة - فيكون تحريم صنع التماثل بهذه الصفات المعينة أشد، بدليل تحريم مشابهة الكفار والمشركين، والله أعلم.

فهرس المصادر

- al-Bahūtī, Maṣṣūr bin Yūnus, Kassyāf al-Qinā`, Wizāra al-`Adl al-Mamlakah al-`Arabiyyah al-Su`ūdiyyah, 2008.
- al-Harrānī, Aḥmad bin `Abd. Al-Salām Ibn Taimiyyah, al-Fatāwā al-Kubrā, Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1987.
- al-Haitamī, Aḥmad bin Muḥammad, Tuḥfah al-Muhtāj, Dār Iḥyā al-Turās, Beirut, 1983.
- al-Kāsānī, Abū Bakr binn Ma`ūd, Badāi` al-Ṣanāi`, Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah.
- al-Qurtubī, Muḥammad bin Aḥmad, Al-Bayān wa al-Taḥsīl, Dār al-Garb al-Islāmī, 1988.
- al-Nawawī, Yaḥyā bin Syaraf, al-Minhāj Syarḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Iḥyā al-Turās, Beirut.
- al-Syirbīnī, Muḥammad bin Muḥammad, Mugni al-Muhtāj, Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1994.
- as-Sāwī, Aḥmad bin Muḥammad, Bulghah as-Sālik, al-Qāhirah.
- at-Taḥawī, Aḥmad bin Muḥammad, Syarḥ Ma`ānī al-Aṭār, `Alam al-Kutub, 1994.
- at-Tuwajjirī, Hammād bin `Abdillāh, I`lān al-Nakīr `alā al-Maftūnīn bī al-Taṣwīr, Dār al-Hijrah, Dammam.
- al-Zsrqānī, `Abd. Al-Bāqī bin Yūsuf, Syarḥ al-Zarqānī `alā Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 2002.
- Ibn `Ābidīn, Muḥammad Amīn, Radd al-Mukhtār, al-Qāhirah, 1966.
- Ibn Bāz, `Abd. `Azīz bin Abdillāh. Al-Jawāb al-Mufīd fī Ḥukm at-Taṣwīr, al-Riyāḍ, 1998.
- Ibn `Iyaḍ, `Iyaḍ ibn Musa, Ikmal al-Mu`lim, Dar al-Wafa, 1998.
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm bin Muḥammad. Al-Mubdi` fī Syarḥ al-Muqni`, Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1997.
- Ibn Qudāmah, `Abdullāh bin Aḥmad, Al-Munī, Dār `Ālam al-Kutub, 1997.